

إعلان عن تنظيم مباريات التوظيف

تنظم جماعة شراط مباريات التوظيف في الدرجات والتخصصات الواردة في الجدول أسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب
مهندس معماري من الدرجة الأولى	- شهادة مهندس معماري مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المعمارية	1
تقني من الدرجة الثالثة	- دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها. - طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	الشبكات والأنظمة المعلوماتية	2
		الهندسة المدنية/الأشغال الكبرى و العمومية / مسير الأوراش	2
		البناء أو ترميم	2

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في سبعة (07) مناصب، وتخصص حسب الدرجة والتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم: 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

مراكز المباراة:

تجرى المباراة المذكورة بمراكز سيعلم عنها لاحقا ، وذلك يوم **14 يونيو 2026** على الساعة التاسعة (09) صباحا أو بمراكز أخرى، عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لمهندس معماري من الدرجة الأولى،
- والبالغين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة، ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو ممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، بالنسبة لهذه الفئة.
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في الجدول أعلاه.

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	المباراة المتبارى بشأنها
4	ثلاث (03) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	الاختبار الكتابي	مهندس معماري من الدرجة الأولى
3	ما بين 15 و45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تقني من الدرجة الثالثة

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

• **إيداع ملف الترشيح:**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: ص ب 208 شراط بوزنيقة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية **05 يونيو 2026** وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

• **يتكون الملف من الوثائق التالية:**

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني;
 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل;
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية;
 - سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة;
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين;
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة);
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة);
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء;
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma . وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول:

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

26 مارس 2026

حرر بشراط بتاريخ

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: بوشعيب بالكنازي
رئيس المجلس الجماعي
جماعة شراط بوزنيقة
عمالة إقليم ابن سليمان

قرار رقم: 23 بتاريخ 26 مارس 2026

لرئيس مجلس جماعة شراط.
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجات:
- مهندس معماري من الدرجة الأولى:
- تقنيين من الدرجة الثالثة: الشبكات و الأنظمة المعلوماتية
- تقنيين من الدرجة الثالثة: الهندسة المدنية/الأشغال الكبرى
و العمومية / مسير الأوراش
- تقنيين من الدرجة الثالثة: تخصص البناء أو التعمير:

إن رئيس مجلس جماعة شراط

- بناء على الظهير الشريف رقم: 11.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على المرسوم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات:
- وعلى المرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية:
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها:
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية:
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية:
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

- يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة شراط عن تنظيم مباريات التوظيف في الدرجات والتخصصات الواردة في الجدول أسفله، وذلك بتاريخ: 14 يونيو 2026 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمراكز التي، سيعلم عنها لاحقا، عند الاقتضاء، عند نشر لائحة والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة: ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول أسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب
مهندس معماري من الدرجة الأولى	- شهادة مهندس معماري مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المعمارية	1
تقني من الدرجة الثالثة	- دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 رقم بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	الشبكات و الأنظمة المعلوماتية	2
		الهندسة المدنية/الأشغال الكبرى و العمومية / مسير الأوراش	2
		البناء أو تعمير	2

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (07)، وتخصص حسب الدرجة والتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، بالنسبة لمهندس معماري من الدرجة الأولى، والمرشحون البالغون 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو ممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. بالنسبة لهذه الفئة: الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: ص ب 208 شراط بوزنيقة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 05 يونيو 2026، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل. وستنشر لائحة المترشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المباراة.

26 مارس 2026

حرر بشراط بتاريخ:

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

